

الدرس 41: (قوله:)ويجب ثلاث مسحات(إلى قوله:)أو أداء فرض الوضوء)

ليبي نجيب

تبدأ التسجيل ان شاء الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد - [00:00:02](#)

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة -

[00:00:21](#)

اللهم امين قال وشرط الحجر الا يجف النجس ولا ينتقل ولا يقرأ اجنبي ولو ندر او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الاظهر ثم قال ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر - [00:00:45](#)

هذه الفقرة شرحناها عدا قوله رحمه الله تعالى ولا يطراً اجنبي وقوله رحمه الله تعالى ولا يقرأ اجنبي هذا يتعلق بشروط اجزاء

الاستنجاء بالحجر. فاننا ذكرنا في الدرس الماضي ان الاستنجاء بالحجر له احد عشر شرطاً - [00:01:12](#)

اربعة شروط تتعلق بالحجر ان يكون جامدا قارعا طاهرا غير محترم وثلاثة او ثلاثة شروط تتعلق بالمسح ان يكون بثلاث مسحات

وان يحصل الانقاع وايضا ان كل مسحة آآ تعم المحل - [00:01:39](#)

وايضا هنالك شروط تتعلق بالخارج الا يجف الخارج والا ينتقل والا يطراً عليه غيره والا يجاوز الصفحة والحشفة. كل هذا تقريبا

قررناه في الدرس او في الدروس الماضية. بقي عندنا قول الامام النووي ولا يقرأ اجنبي - [00:02:05](#)

بمعنى انه لو طراً اجنبي فانه لا يجزئ استعمال الحجر بل يتعين استعمال الماء فقوله رحمه الله تعالى ولا يكره اجنبي كلمة اجنبي

تعم الاجنبية الطاهر والاجنبية النجس فاذا طراً نجس او متنجس فحينئذ لا يجزئ استعمال - [00:02:28](#)

الحجر ويتعين استعمال الماء واما اذا طراً طاهر فاننا ننظر فيه فان كان هذا الطاهر رطباً فانه ايضا لا يجزئ استعمال الحجر بل

يتعين استعمال الماء حتى ولو كان هذا الرطب الذي طراً ما - [00:02:55](#)

لغير التطهير فانه اذا طراً ماء لغير تطهير حينئذ لا يجزئ استعمال الحجر بل يتعين استعمال الماء واذا كان الذي يطراً برك الله فيكم

آآ طاهر جاف واضح طاهر جاه فاننا ننظر اذا كان هذا الطاهر الجاف الذي طراً - [00:03:21](#)

اه نقل النجاسة فحينئذ ايضا لا يجزئ استعمال الحجر بل يتعين استعمال الماء والا فانه ويجزئ استعمال الحجر لذا تقرر هذا فان مما

يستثنى في هذا الموضع العرق لعموم البلوى به. فان العرق اذا طراً على الخارج النجس - [00:03:48](#)

فانه لا يمنع استعمال الحجر في الاستنجاء هذا ما يتعلق بقول الامام النووي رحمه الله تعالى ولا يتروى اجنبي ثم قال رحمه الله

تعالى قال ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر - [00:04:11](#)

يقول رحمه الله تعالى ويجب ثلاث مسحات. هذا ايضا يتعلق بشروط جزاء الحجر وانه لا بد من ثلاث مسحات فلا تكفي مسحة

واحدة وطبعاً مستند ذلك ما اخرج به الامام مسلم في صحيحه من حديث سلمان الفارسي رضي الله - [00:04:32](#)

تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وقوله رحمه الله تعالى في المتن ويجب ثلاث

مسحات فيه اشارة الى انه لا تتعين ثلاثة احجار - [00:04:55](#)

بل المعتبر اصول مساحات ثلاث ولو من حجر واحد كان اخذ حجرا فمسح بطرف المسحة الاولى ثم مسح بطرف اخر المسحة ثانية ثم مسح بطرف ثالث المسحة الثالثة او انه مسح بالحجر ثم غسله مثلا وجففه ثم مسح بنفس الحجر. المسحة الثانية ثم غسل -

[00:05:16](#)

له وجففه ثم مسح بالحجر الغسلة الثالثة ثم المسحة الثالثة ثم غسل الحجر جففه مثلا. واضح؟ فكل ذلك مجزئ فالمعتبر هو حصول ثلاث مساحات. ولذلك قال لكم آآ العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزبد قال - [00:05:46](#)

تلويث فرج موجب السنجاء وسنة بالاحجار ثم الماء يجزئ ماء او ثلاث احجار يلقي بها عينا وسنة الايثار ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل والفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ان استعمال ثلاثة احجار افضل من استعمال ثلاثة اطراف من حجر واحد -

[00:06:06](#)

ان استعمال ثلاثة احجار افضل من استعمال حجر له ثلاثة قطرة ثم قال رحمه الله تعالى طبعاً لا يجزئ اقل من ثلاث مساحات حتى ولو حصل الانقاء. يعني نفترض انه مسح مسحة - [00:06:32](#)

او مسحتين وحصر الانقاع فان اصول الثلاث واجب لابد من ثلاث مساحات قال رحمه الله تعالى فان لم يلقي وجب الانقاؤه. اي اذا لم ينقي المسح بالثلاث المحل. اذا لم - [00:06:49](#)

يلقي المسح بالثلاث محلاً بان بقي اثر آآ يزيله ما فوق صغار الخزف والخزف بارك الله فيكم بفتح الخاء والزاي هو الطين الذي تعمل منه الانية هو الطين الذي تعمل منه الانية - [00:07:08](#)

فاذا بقي اثر يزيله ما فوق الخزف ما فوق صغار الخزف. واضح؟ فانه ليس ثمة انقاء الانقاء ضابطه في هذا الباب ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف - [00:07:28](#)

هذا المراد بالانقاء في هذا الباب المراد بالانقاء ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف بحيث حصل الانقاء الذي ظبطناه بالظابط السابق فان المقصود قد حصل. قد حصل الواجب. وحيث لم يحصل الانقاء بان بقي اثر يزيل - [00:07:47](#)

ما فوق صغار الخزف فحينئذ يجب عليه ان ينقي المحل. فاذا مسح ثلاثاً ولم يحصل الانقاء وجبت رابعة فاذا لم يحصل الانقاء وجبت خامسة. فاذا لم يحصل انقاع سادسة وهكذا. حتى يحصل الانقاء. حتى يحصل الانقاء - [00:08:11](#)

ان آآ حصل الانقاء بعدد وتري فيها ونعمة. كان حصل الانقاء بسابعة فيها ونعمة. وان حصل ينقاء بحد شفعي كأن حصل الانقاء مثلاً برابعة او بسادسة فانه يسن ان يزيد واحدة حتى يكون - [00:08:34](#)

هنا الاستنجاء وترا. واضح احد الاخوة يقول انه لا يسمع الصوت حتى يكون الاستنجاء وترا. ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استدمر فليوتر. الاخ الذي لا يسمع الصوت يعني - [00:08:54](#)

يمكن تنظر الميكروفون ما ادري كيف نتفاهم معك على كل حال بارك الله فيكم ثم قال هنا فان لم يلقي وجب الانقاء. ثم قال وسن الايتار. وقد ذكرت لكم كذلك ومستنده من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر - [00:09:11](#)

ثم قال رحمه الله تعالى وكل حجر لكل محله. وقيل يوزعن لجانيبه والوسط هذه المسألة بارك الله فيكم تحتاج منكم الى انتباه فارجو ان تنتبهوا معي جيداً قال وكل حجر لكل محله - [00:09:33](#)

وقيل يوزعن وقيل يوزعن اي الاحجار بجانيبه والوسط لما قال الامام النووي رحمه الله تعالى وكل كل هذه بالرفع ما اعرابها معطوفة على ماذا وكل هل هي معطوفة على الايتار - [00:09:53](#)

وقيل وسنة الايثار وكله او معطوفة على قوله ثلاث اي ويجب ثلاث مساحات ويجب كل حجر لكل محله الحكم سيختلف واضح ولا لا؟ الحكم سيختلف سورة المسألة اولاً هل تعميم المحل بالمسح - [00:10:17](#)

هل تعميمه المحلي بالمسح واجب او مستحب فاذا جعلنا اذا جعلنا كل معطوف على ثلاث تمام؟ فان هذا يقتضي ان يكون التعميم للمحل بكل مسحة واجب واضح؟ واذا جعلنا الحجر معطوف او اذا جعلنا كل معطوف على الايثار فهذا يقتضي ان تعميم المحل

بالمسح - [00:10:45](#)

مسنون واضح اذا تقرر هذا فان الذي قرره العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج ان كل معطوف على ثلاث وبالتالي جرى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:11:13](#)

على ان تعميم المحل بالمسح واجب وهذا الذي جرى عليه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج جرى عليه في بقية كتبه كشرح با فضل وشرح الارشاد وشرح العباد - [00:11:34](#)

فجرى في هذه الكتب على انه يجب تعميم المحل بالمسح وهذا الذي جرى عليه العلامة ابن حجر رحمه الله تبع فيه شيخ الاسلام شيخه زكريا الانصاري وهو ما جرى عليه العلامة شهاب الدين الرملي - [00:11:53](#)

وايضا ابنه شمس الدين الرملي. وايضا الخطيب الشربيني. وكل هؤلاء تبعوا ابن الرفعة والسبكي والزرکشي وابن النقيب كل هؤلاء يقولون ان تعميم المحل بالمسح واجب واضح ولا لا اذا تقرر هذا - [00:12:11](#)

فان ظاهر كلام الشيخين كما يقول العلامة ابن حجر نفسه يقول ان ظاهر كلام الشيخين ان التعميم مستحب واضح؟ ذكر هذا في شرحه على با فضل. تمام؟ على المقدمة الحضرية فيقول ان ظاهر كلام الشيخين ان التعميم مستحب - [00:12:35](#)

وهذا الذي قاله العلامة ابن حجر آ انه ظاهر كلام الشيخين ايضا جرى عليه جماعة من الفقهاء منهم على سبيل المثال ابن المقري صاحب الارشاد ومنهم الكمال بن ابي شريف - [00:12:58](#)

ومنهم آ عميرة وصاحب الحاشي على اه كنز الراغبين. ومنهم قليوبي ومنهم العلامة الجرهمي وكلهم ائمة وكلهم اعلام وكلهم في المذهب وبكفيك انه ظاهر كلام الشيخي واضح اذا هذه المسألة يعني آ فيها فيها كلام كثير للفقهاء - [00:13:15](#)

اذا تقرر هذا فخلاصة الامر ان نقول ان العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في هذه المسألة قرر انه لا يوجد خلاف في وجوب انه لا يوجد خلاف في وجوب الاستيعاب - [00:13:39](#)

يعني الاستيعاب استيعاب المحل بكل مسحة هذا واجب بلا خلاف. هذا ما قرره العلامة ابن حجر. ونفى الخلاف وتبع في ذلك شيخه شيخ الاسلام زكريا في نفي الخلافة. طيب نقول له هنا يوجد خلاف لما قال وقيل يوزعن لجانبه الوسط قال هذا الخلاف - [00:13:59](#)

اليس خلافا في قضية وجوب الاستيعاب وعدم وجوب الاستيعاب وانما هذا الخلاف في قضية الكيفية ما هي الكيفية الاولى واضح ما هي الكيفية الاولى؟ هذا كلام العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:14:18](#)

وانا اختصارا للكلام. يعني انا كتبت كثيرا وقرأت كثيرا في المسألة هذه وعندما اعدت للدرس ومن قبل عندما درست الحضرية يعني حتى لا نسب فيها. انا احييكم ان تقرأوا كلام العلامة الجارهمي. في حاشيته على المنهج القويم - [00:14:36](#)

فانه ذكر كلاما نفيسا ملأه بالتحقيق فارجو ان تعودوا اليه وان تقرأوه قراءة متأنية سيظهر لكم من كلامه باريك الله فيكم ان المسألة ان المسألة في الحقيقة يعني فيها خلاف في وجوب - [00:14:56](#)

في التعميم وعدم وجوب التعميم من الفقهاء من قال بوجوب التعميم ومن الفقهاء اي من فقهاء الشافعية من قال بعدم وجوب التعميم وهذا الخلاف خلاف قديم. قد نقله العلامة الامام ابو محمد الجويني. والد امام الحرمين - [00:15:15](#)

وبالتالي لا يصح نفي هذا الخلاف هذه مسألة المسألة الثانية ان معتمد الشيخين ندب التعميم لا وجوب التعميم وهذا هو الذي يجري على النقل في المذهب مع ان العلامة ابن حجر رحمه الله في شرح با فضل قال ان - [00:15:36](#)

الوجوب ان وجوب التعميم هذا قوي من حيث المدرك بل قال في شرحه على المنهاج في تحفة المحتاج قال ان وجوب التعميم هذا هو المنقول المعتمد. هكذا قال هذا هو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه - [00:15:56](#)

وعلى كل حال يعني كيف يكون هو المنقول المعتمد وظاهر كلام الشيخين وظاهر كلام الشيخين على خلافه فهذا يعني يحتاج الى مزيد تأمل. باريك الله فيكم. وعلى كل حال نقول آ يبقى ان ظاهر كلام الشيخين - [00:16:13](#)

كما قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى نفسه ان ان التعميم مندوب. وهذا اذا قررنا ان التعميم مندوب باريك ما فيه. تمام؟ فان هذا هذه العبارة هنا في قوله وكل حجر لكل محله - [00:16:32](#)

كل هنا ستكون معطوفة على الايتاح وهذا هو الاقرب للسياق سيكون العبارة كالتالي وسن الايتار وسنة كل حجر لكل محله تمام وبعد ذلك القيل وقيل يوزعن اي توزع الاحجار للجانبين والوسط. والمقصود بالجانبين الصفحة اليمنى - [00:16:50](#) او الصفحة اليسرى. وطبعاً هذا هذا القيل يعني مستنده حديث اخرج دار قطني والبيهقي. ان النبي صلى الله عليه لما قال اولاً يجد احدكم ثلاثة احجار او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين - [00:17:11](#) وحجر آآ او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجراً للمسروبة. مسروبة بفتح الراء وضم الراء مسروبة فهم اسرة واضح؟ هذا الحديث ظاهره ان الحجر الاول للصفحة الاولى وان الحجر الثاني للصفحة الثانية والحجر الثالث المسروبة. واضح ظاهره هكذا لكن آآ فقهاء الشافعية - [00:17:33](#) رحمهم الله تعالى تأولوا هذا الحديث. وقالوا ان المراد ان يكون الحجر الاول لجميع الصفحتين مع المسروبة. والحجر الثاني لجميع الصفحتين مع المسروبة. والحجر الثالث للمسروبة مع يعني الصفحتين يعني يحصل يحصل التعميم - [00:17:58](#) وعلى كل حال هذا يعني فيه اه تأول اه ظاهر هذا الحديث والكيفية الواجبة. يعني حتى نعرف ما هي الكيفية الواجبة. الكيفية الواجبة عند من يقول بالتعميم. الكيفية الواجبة عند من يقول بالتعميم ان يمر كل حجر على جميع المحل. سواء بدأ بمقدمة - [00:18:18](#)

الصفحة او بوسط الصفحة او يعني بمقدم الصفحة اليمنى او بوسط آآ يعني بالمسروبة او مثلاً بالصفحة اليسرى. سواء بدأ من المقدم او من المؤخر. الواجب عند من يقول بالتعميم او اقل - [00:18:42](#) واجبي عند من يقوم بالتعميم ان يعمم جميع المحل وهناك كيفية مندوبة هي كالتالي ان يأخذ الحجر الاول فيضع الحجر على المكان الطاهر. تمام؟ ثم يديره طبعاً مبتدأ بالصفحة اليمنى. ثم يديره شيئاً - [00:19:02](#) فشيئاً الى ان يصل الى محل ابتدائه. مع يعني هو هو هو يبدأ بالصفحة اليمنى بعد وضع الحجر في محل طاهر ثم يديره شيئاً فشيئاً مع مسح آآ جميع المحل. يعني - [00:19:23](#) ابدأوا من الصفحة اليمنى لكن مع مسح جميع المحل. لان هذا القول قول من يرى التعميم لابد بكل مسحة ان يستوعب الا بالمسح ثم يأخذ الحجر الثاني يبدأ من مقدمة صفحة اليسرى ويديره شيئاً فشيئاً حتى يمر - [00:19:41](#) على جميع المحل. ثم يأخذ الحجر الثالث يمر على المشربة على المشربة والصفحتين اذا تقرر هذا فهذه الكيفية هي الكيفية المستحبة عند من يقول بوجوب التعميم. عند من يقول بوجوب التعميم - [00:20:03](#) ايضاً هذه الكيفية هي المستحبة عند من يقول باستحباب التعميم. لكن من يقول بوجوب التعميم؟ طبعاً يعني سيقول لابد ان كل حجر يمر على جميع المحل. وهذا الذي اشار اليه العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزبد حيث قال - [00:20:22](#) ولو باطراف ثلاثة حصل لكل مسحة لسائر المحل. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذا هذه خلاصة المسألة. العلامة العلامة آآ القليوبي رحمه الله تعالى انتصر للقول بنذب التعميم. لا بوجوبه. وقال في حاشيته على كنزه - [00:20:42](#) الراغبين ما نص عبارته قال شيخ شيخنا هكذا قال قال شيخ شيخنا عميرة وهذا اي نذب التعميم. ما في الشرحين والروضة. انظر نذب التعميم قال هذا ما في الشرحين والروضة - [00:21:07](#) وعليه غالب المحققين. اي نذب التعميم. ولم ارى لشيخنا يقصد من؟ شيخ الاسلام زكريا. ولم ار لشيخنا في المنهج اي في منهج الطلاب وغيره سلفاً في وجوبه واعتمده اي واعتمد النذب واعتمده - [00:21:23](#) شيخنا الزيايدي والعلامة العبادي ابن قاسم العبادي تلميذ بن حجر تمام اعتمد النذب ورد على شيخه على العلامة ابن حجر قال ورد على ابن حجر ان الوجوب منقول ان وجوب التعميم منقول - [00:21:44](#) واعتمد شيخنا الرملي كوالده ان التعميم واجب تبعاً لشيخ الاسلام. على كل حال هذه عبارة الشيخ ميرزا نقلها عنه قليوبي. واظن ان الشيخ عميراً له رسالة مفردة مؤلفة في هذه المسألة. واضح - [00:22:00](#) لكن قوله هنا قوله هنا ولم ارى لشيخنا يعني شيخ الاسلام لم ار لشيخنا يعني شيخ الاسلام من سبقه سلفاً في وجوبه هذا الكلام يعني

له عليه ملاحظة بل هنالك من سبق شيخ الاسلام للوجوب - 00:22:20

واضح؟ فمثلا ممن سبقه الى الوجوب الروياني. آآ صاحب بحر المذهب. ومما سبقه للوجوب كما ذكرت لك في بداية الدرس. ابن الرفعة والسبكي وابن النقيب وكذلك الزركسي. كل هؤلاء سبقوا شيخ الاسلام آآ زكريا الانصاري الى - 00:22:36

قضية ماذا؟ الى قضية وجوب التعميم. هذه خلاصة المسألة واظن اه يكفي هذا الاستطراد فيها. والله اعلم قال رحمه الله تعالى من يقول بالنسبة للتعليم يقتصر على ماذا؟ من يقول بالنسبة للتعميم يقول انك تأخذ الحجر الاول فتمسح الصفحة اليمنى وتأخذ -

00:22:56

فقط. ويعني تبدأوا تأخذوا الحجر تبدأوا اه بالصفحة اليمنى فتمسحها من المقدم الى المؤخر ثم تأخذ الحجرة الثانية فتمسح الصفحة اليسرى تبدأ من المؤخر الى المقدم. تمام؟ ثم تأخذ الحجر الثالث فتمسح المسروبة - 00:23:17

هذا على القول بندب التعميم. بارك الله فيكم اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى قال بعد ذلك ويسن بيساره اي ويسن

الاستنجاء وبالييسار واي ويكره الاستنجاء باليمين - 00:23:37

دليل كراهة الاستنجاء باليمين. حديث ابي قتادة الانصاري في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن احدكم ذكره

بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. ولا يتنفس في الاء - 00:23:57

وايضا حديث سلمان الفارسي في صحيح مسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنجة باليمين والشاهد من الحديث

الاول حديث ابي قتادة لما قال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. ومعنى لا يتمسح اي لا يستنجي بيمينه - 00:24:22

بل يفعل ذلك بيساره. لان اليمين تكون لما شارفة واليسار تكون لماء خسا. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فانتبهوا معي لهذه المسألة

الانسان الذي قضى حاجته وهو يريد الاستنجاء - 00:24:43

تمام. اذا كان بالماء يسهل يسهل عليه ان يستعمل اليسرى فقط اذا كان يستنجي بالماء فانه يسهل عليه ان يستعمل اليسرى فقط

سواء كان في القبل او في الدبر طيب واذا كان سيستنجي - 00:25:06

من الغائط بالحجر فانه يسهل عليه ان يستعمل اليسرى فقط صح او لا لكن اذا كان سيستنجي بارك الله فيكم اذا كان سيستنجي

بالحجر من البول سيستنجي بالحجر من البول - 00:25:24

استعمال اليسرى فقط فيه صعوبة واضح؟ استعمال اليسرى فقط يعني فيه صعوبة. ولديك الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا اذا امكن

انه يضع الحجر بين عقبي قدميه يعني بين العقبين في القدم يضع الحجر بين العقبين - 00:25:44

ثم يأخذ الذكر بيده اليسرى ويمسح على الحجر اذا امكن ذلك فليفعل او انه يضع الحجر بين ابهامي قدميه. يضع الحجر بين ابهامي

قدميه. ويأخذ الذكر باليسرى ثم يمسحه بالحجر. ان استطاع ذلك فليفعل - 00:26:02

فما استطاع ذلك تمام؟ لم يتمكن من ذلك نقول اذا لم يمكنه ذلك فحينئذ يأخذ الحجر بيمينه ياخذ الحجر بيمينه. تمام؟ ويمسك ذكره

بيساره ويمسك ذكره بيساري ويحرك يساره التي امسك بها الذكر على الحجر. لا يحرك يمينه - 00:26:24

لماذا؟ لانه لو حرك يمينه لكان مستنجيا بيمينه. وقد نهينا عن الاستنجاء باليمين اذا يحرك يساره التي امسك بها الذكر طيب قال بعض

العلماء انتبه معي قال بعض العلماء لماذا لا يعكس - 00:26:50

لماذا لا يمسك الحجر بيساره ويمسك ذكره بيمينه قال بعض العلماء لماذا لا يفعل هذا؟ نقول من قال انه يفعل هذا فقد غلط كما قال

شيخ الاسلام زكريا رحمه الله. قال انه غلط - 00:27:09

لماذا غرق؟ لاننا نهينا عن عن امساك الذكر باليمين واضح؟ فهو كيف يمسك ذكره باليمين؟ ويأخذ الحجر باليسار. اذا الاولى انه يمسك

الحجر باليمين ذكره باليسار ويحرك يساره. التي اخذ بها ذكره - 00:27:30

على كل حال بارك الله فيكم النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول فهذا النهي عن

امساك الذكر باليمين ليس مقيدا بحال البول. يعني لما قال عليه الصلاة والسلام وهو يبول - 00:27:52

هذا ليس قيدا كما حرر ذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في كتاب فتح العلام بل قال ان النهي عن امساك الذكر لا يختص

باليمين بل يعم اليمين واليسار ويعم حال البول - 00:28:13

وغير حال البول الا اليسار عند الاستنجاء للحاجة اليها. واضح الا اليسار حالة الاستنجاء للحاجة اليها. والا فالاصل انه يكره ان يمسك الرجل ذكره بيمينه وكذلك بيساره سواء في حال البول او في - 00:28:33

في رحال البول لكن عند الاستنجاء عند الاستنجاء تزول الكراهة ليسرى فقط. بارك الله فيكم قال هنا سنة وسنة بيساره ثم قال رحمه الله تعالى ثم طبعاً اه خالص قد ذكرنا يعني الفقهاء رحمهم الله بقيت مثلاً اذكرها وهي ان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون عند الاستنجاء عند - 00:28:54

في الدبر يسن ان يعتمد على الوسطى من يساره واضح؟ يعني عند تنظيف عند تنظيف الدبر يستحب ان يعتمد على أصبعه الوسطى من يساره. واضح على أصبعه الوسطى من - 00:29:27

يساره فيدلك بها المحل حتى تزول النجاسة وطبعاً من فقهاء الشافعية من قال ان الاستنجاء باليمين حرام. يعني من اختار تحريم الاستنجاء باليمين. نعم اعتمدوا في المذهب ان الاستنجاء باليمين مكروه. لكن من فقهاء الشافعية من اختار حرمة وهو مذهب اهل - 00:29:44

ظاهر. ولذلك قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة وقيل يحرم اي الاستنجاء باليمين. وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا. طبعاً لما وعليه جمع منا منهم اي ممن رأوا تحريم الاستنجاء باليمين المتولي وصاحب المذهب الشيء - 00:30:10
ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى ورحم الله سائر الفقهاء ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولا استنجاء لدود وبعر بفتح العين بلا لوث في الاظهر انتبه معي يقول الامام النووي رحمه الله تعالى ولا استنجاء - 00:30:36
ما هو الاستنجاء الذي نفاه الامام النووي رحمه الله تعالى هنا. الاستنجاء الذي نفاه هو الاستنجاء الواشي اي ولا يجب الاستنجاء. لدود وبعر بلا لوث لو سألنا سؤالاً فقلنا ما الذي يوجب الاستنجاء؟ ما الذي يجعل الاستنجاء واجباً - 00:30:59

الجواب الذي يوجب الاستنجاء هو تلويث تلويث الخارج النجس اذا تلويث مع نجاسة هذا الذي يوجب الاستنجاء. تلويث الخارج النجس ولذلك قال لكم في الزبد تلويث فرج موجب استنجاء اذا تلوية الخارج النجس هذا الذي يوجب الاستنجاء. تفهم من هذا؟ انه لو - 00:31:21

لم يحصل التلويث فان الاستنجاء لا يجب وهذا هو المراد هنا بقول الامام النووي رحمه الله ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر فالاستنجاء لا يجب لماذا؟ لانتفاء العلة وهي - 00:31:52

التلويث فلما كان التلويث مفقوداً كان الاستنجاء غير وجه لكن قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الازهر ما مقابل الاظهار مقابل الاظهر الظاهر واضح الظاهر ماذا يقول؟ الظاهر يقول يجب - 00:32:12

الاستنجاء من الدود والبعر ولو لم يحصل تلويث لماذا لان خروج البعر والدود مظنة التلويث ومظنة وجود رطوبة خفية واضح مظنة التلويث ومظنة وجود رطوبة خفية فيجب الاستنجاء حتى وان تحققنا - 00:32:31

عدم التلويث لان المظنة حينئذ تنزل منزلة المنة الظن حينئذ ينزل منزلة اليقين. يعني مثاله ان لمس المرأة الاجنبية ينقض الوضوء. لماذا؟ لانه مظنة خروج شيء النوم ينقض الوضوء لانه مظنة خروج شيء - 00:32:58

اه مثلاً اه الولادة توجب الغسل. لماذا الولادة توجب الغسل لانها مظنة خروج النفاس فوجب الغسل بالولادة سواء حصل نفاس او لا صح اصبحت سبباً مستقلاً. وجب الوضوء بالنوم او بلمس الاجنبية سواء حصل خروج شيء ام لا. اذا - 00:33:19

تقرر هذا فان هذا هنا من نفس الباب. فقالوا ان خروج الدود وخروج البعر مظنة التلويث وخروج رطوبة خفية وبالتالي يجب الاستنجاء حتى وان تحققنا عدم التلويث واذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنعلم ان الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي او ضعيف - 00:33:45

طويل احسن الله اليك. الخلاف خلاف قوي. ولما كان الخلاف قوي قال اننا نقول ان الاستنجاء من خروج الدود ومن خروج البحر مستحب قروش من الخلاف واضح خروجاً من الخلاف - 00:34:14

إذا تقرر هذا بارك الله فيكم فتفهموا من هذا الكلام تفهم من هذا الكلام يعني من قول الامام النووي ولا استنجاء بدون وبعر بلا لوث انه لو حصل لوث فالاستنجاء واجب قطعاً - [00:34:34](#)

شيخنا ها تفضل ولا اسأله بعد بعد الدرس ان شاء الله. اذا اذا لما قال هنا ولا استنجال لدود وبعد بلا لوس لما قيد بقوله بلا لوس يؤخذ منه انه - [00:34:51](#)

يجب الاستنجاء من الدود والبعر اذا حصل هنالك تلويث طيب ممكن نقول هل الاستنجاء بالريح يمكن ان يؤخذ حكمه من هنا؟ نقول نعم. لان الاستنجاء بالريح ليس مظنة تلويث اصلاً - [00:35:12](#)

واضح ليس مظنة التلويث اصلاً. ومن ثم قال جماعة من فقهاء الشافعية يكره الاستنجاء من الريح لانه ليس مظنة تلويث اصلاً نعم استثنى استثنوا سورة وهي ان الريح اذا خرجت حال كون المحل ركبا. فقالوا حينئذ - [00:35:33](#)

حينئذ يندب الاستنجاء من الريح اذا خرجت الريح حال كون المحل رطباً فحينئذ قالوا يستحب الاستنجاء من الريح. هذا ختام ما يتعلق باحكام الاستنجاء. ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب الوضوء - [00:35:55](#)

تمام وهل الخذف والطين قبل ان تصنع منه الانية؟ نعم او بعد ان تصنع منه ثم هو هو الطين الذي تصنع منه الانية قبل ان يصير فخارا قبل ان يصير فخارا. نعم - [00:36:15](#)

قبل ان يصير فخارا. والله اعلم هذا الذي يعرفه في ضابطه قال هنا باب الوضوء الوضوء بارك الله فيكم اذا كان بالظم وضوء فانه الفعل واذا كان بالفتح وضوء فانه اسم للماء الذي يتوضأ به - [00:36:32](#)

ولذلك تقول مثلاً اركان الوضوء بالظم ستة. فانت تقصد الفعل وتقول مثلاً اثنتي بوضوء اي تقصد الماء اذا تقرر هذا فان الوضوء هل هو مصدر او اسم مصدر الوضوء اسمه مصدره - [00:36:57](#)

وليس مصدراً واضح لان المصدر هو توضأ تقول توضأت تمام؟ توضأً توضأت توضأً هذا هو المصدر والمصدر هو التصريف الثالث من الفعل ويكون او هو ما يدل على الحدث ويشتمل على جميع حروف الفعل - [00:37:20](#)

ما يدل على الحدث ويشتمل على جميع حروف الفعل. انظر الفرق بين وضوء وتوضأً يشتمل على جميع حروف الفعل فالتاء التي في الفعل توضأً موجودة في توضأً وايضاً الظاد مشددة هناك ومشددة هنا. لكن وضوء خلا - [00:37:47](#)

عن التاء وخلى عن الضاد الثانية فكان اسم مصدر وليس مصدره واضح هذا او لا؟ اذا تقرر هذا فان الوضوء معناه في اللغة مأخوذ من الوضأة والوظأة هي النظافة والحسن - [00:38:12](#)

واما في الاصطلاح عند الفقهاء فهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب والذي يوجب الوضوء بارك الله فيكم هو الحدث مع ارادة صلاة او نحوها الذي يوجب الوضوء هو الحدث مع ارادة صلاة او نحوها - [00:38:33](#)

والعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة قال ان الوضوء فرض ليلة الاسراء والمعراج وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فمثلاً قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث هذا - [00:38:55](#)

هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي قال والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة التي هي غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم هذه الكيفية هذه التي اختصت بها الامة المحمدية - [00:39:13](#)

او ان الذي اختصت به الامة المحمدية الغر والتحجيل يعني كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث في الصحيح ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل. اذا تقرر هذا فان كلام العلامة ابن حجر رحمه الله آ في - [00:39:32](#)

ان الوضوء انما فرض ليلة الاسراء والمعراج وهذا في الحقيقة نحتاج الى وقفة فيه هل الوضوء فرض ليلة الاسراء والمعراج؟ او ان الوضوء كان موجوداً من قبل واضح الحافظ بن عبد البر - [00:39:58](#)

المالكي رحمه الله يقول ان الوضوء فرض في بداية البعثة في بداية البعثة فرض الوضوء ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا صلاة الا بوضوء - [00:40:17](#)

ومعلوم ان الصلاة فرضت مبكرا وانما الذي تأخر فرضيته هي الصلوات الخمس والا فالمسلمون كانوا يصلون صلاتين صلاة في اول النهار وصلاة في اخر النهار فالحافظ ابن عبد البر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:38](#) واصحابه لم يصلوا صلاة الا بوضوء فهذا يدل على ان الوضوء كان موجودا قبل الاسراء والمعراج لان الاسراء والمعراج بارك الله فيكم كان في السنة العاشرة من الهجرة يعني حصل الاسراء والمعراج بعد بعثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين وثلاثة اشهر - [00:41:01](#)

واضح اذا تقرر هذا فان بعض العلماء حاول ان يجمع فقال ان الوضوء كان معروفا من بداية البعثة من السنة الاولى من البعثة لكن لم يكن على سبيل الوجوب كان مندوبا - [00:41:25](#)

وفي ليلة الاسراء والمعراج صار الوضوء للصلاة واجبا واضح؟ في ليلة الاسراء والمعراج حينما فرضت الصلوات الخمس اصبح الوضوء واجبة. والا فالوضوء كان معروفا من بداية البعثة. وممن اشار الى هذا الجمع العلامة قليوبي رحمه الله تعالى في حاشيته على الجلال المحلي - [00:41:43](#)

قال باب الوضوء. الوضوء بارك الله فيكم له شروط وله آا اركان وله سنن طبعها الامام النووي رحمه الله تعالى لم يتعرض للشروط وتعرض للشروط اخرون من فقهاء الشافعية ومن احسن من استطرد في بيان الشروط صاحب الياقوت النفيس فيمكن ان - [00:42:08](#)

ما قرره من الشروط للوضوء صاحب الزبد اشار الى خمسة فقط من شروط الوضوء فقال له شروط خمسة طهور ماء اي ان يكون الماء طهورا وكونه مميزا ومسلما. اي وكونوا متوضي - [00:42:35](#)

مميزا فلا يصح الوضوء من غير مميز الا في مسألة الطواف لغير المميز تمام؟ ومسلمة فلا يصح الوضوء من كافر. قال له شروط خمسة طهور ماء وكونه مميزا ومسلما. وعدم المانع من وصوله - [00:42:54](#)

قولي ماء الى بشرة مغسول. اي الا يوجد مانع يمنع من وصول الماء للبشرة قال وعدم المانع من وصول مال الى بشرة موصول ويدخل الوقت لدائم الحدث اي من شروط الوضوء - [00:43:16](#)

ان يدخل الوقت لكن هذا ليس شرطا لكل احد بل هو شرط في حق دائم الحدث كالسلس والمستهاضة قال وعد منها الراكع رفع الخبث اي وعد الرافي من الشروط رفع الخبث لكن الامام النووي رحمه الله تعالى قال - [00:43:32](#)

ان النجاسة اذا كانت تغسل اه او تزال بغسلة واحدة فان غسلة واحدة تكفي لازالة تلك النجاسة ولرفع الحدث وما قاله الامام النووي رحمه الله تعالى هو المعتمد. اما اذا كانت النجاسة لا تزال بغسلة واحدة فلا بد - [00:43:52](#)

فاولا من ازالة النجاسة ثم غسل اثم غسلة اخرى لرفع الحدث قال هنا الامام النووي رحمه الله تعالى كتاب الوضوء فرضه ستة. فرضه ستة اه عبر بقوله فرضه. تمام؟ والمراد بالفرض هنا اركانه التي تتركب منها حقيقته - [00:44:16](#)

اركانه التي تتركب منها حقيقته وفرضه مفرد مضاف والمفرد المضاف كما لا يخفى عليكم يعم جميع الافراد فالمراد بقوله فرضه اي فروضه. ستة ثبتت اربعة بصريح القرآن الكريم واثان بالسنة النبوية هما النية والترتيب. مع كون - [00:44:40](#)

مع كون مع كونه من الممكن استنباطهما من الاية الكريمة فيمكن استنباط النية من قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام - [00:45:09](#)

اما الى الصلاة ويمكن استنباط التركيب ايضا من ادخال الممسوح بين المغسولات فقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:45:26](#)

اوصيكم وارجلكم الى الكعبين اذا تقرر هذا فانه يقول ان فروض الوضوء ستة ثم قد يقول قائل كيف فروض الوضوء ستة بينما مثلا صاحب السلس آا يجب عليهم موالة مثلا - [00:45:44](#)

ولابد ان طهارة صاحب السلس تكون بعد دخول الوقت فهل يعتبر هذا من الاركان دخول الوقت والموالة؟ نقول لا وجوب الموالة ووجوب آا تأخير الوضوء الى ما بعد دخول الوقت هذا من الشروط - [00:46:05](#)

وليس من الاركان هذا من الشروط وليس من الاركان اذا تقرر هذا فانه يقول رحمه الله تعالى فرضه ستة تمام اول فرض من فروض الوضوء النية. ولذلك بدأ به فقال احدها نية رفع الحدث - [00:46:26](#)

او استباحة مفتقر الى طهر او اداء فرض الوضوء قال احدها نية والنية معناها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان وجد القصد وتأخر الفعل فانه لا يسمى نية بل يسمى عزمًا - [00:46:45](#)

والنية لها سبعة احكام معروفة جمعها ناظم بقوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حثا. ومقصود حسن واظنكم لا تحتاجون الى ذكرها الا اذا احتجتم فاخبروني لا تحتاجون صح؟ واضحة. قال هنا الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:47:08](#)

قال احدها نية رفع حدث او استباحة مفتقر الى طهر او اداء فرض الوضوء قال نية رفع حدث لاحظ معي الامام النووي قال نية رفع حدث عبارة المحرر الاصل نية رفع الحدث الحدث - [00:47:33](#)

الامام النووي رحمه الله تعالى حذف الالف واللام السر في ذلك ان الالف واللام قد يتوهم منها الاستغراق نية رفع الحدث اي نية رفع جميع الاحداث فاراد الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:47:54](#)

ان يأتي بالتنكير حتى لو كان الانسان عليه اكثر من حدث فنوى رفع واحد من تلك الاحداث ارتفع حدثه واضح؟ ولا يشترط ان ينوي رفع جميع الاحداث التي عليه فلذلك كانت - [00:48:15](#)

اكان التنكير اولى من هذه الناحية يتضح لكم قال هنا احدها نية رفع حدث ما المراد بالحدث هنا لما قال نية رفع الحدث ما المراد بالحدث هنا الحدث هنا بارك الله فيكم الحكم ها؟ الحكم - [00:48:36](#)

نحن نستطيع ان نفسر الحدث هنا بتفسيرين التفسير الاول ان نقول المراد بالحدث هنا السبب واذا فسرنا الحدث هنا بانه السبب فحينئذ نحتاج ان نقدر مضافا فيكون التقدير هكذا نية - [00:49:00](#)

رفع حكم الحدث بمعنى اخر نية رفع حكم السبب نية رفع حكم السبب واضح. ما حكم السبب السبب مثلا الذي هو الذي هو اه خروج شيء من السبيلين. هذا السبب - [00:49:19](#)

تماما ما حكم السبب؟ حكم السبب حرمة الصلاة اذا لما نقول نية رفع الحدث اي نية رفع حكم الحدث تمام؟ هذا اذا فسرنا الحدث هنا بانه سبب. هذا التفسير الاول - [00:49:39](#)

ويصح ان نفسر الحدث هنا بانه المنع المترتب فنقول نية رفع الحدث اي نية رفع المنع الذي ترتب واضح؟ نية رفع الحدث؟ اي نية رفع المنع الذي تركته وحينئذ اذا فسرنا الحدث هنا بانه المنع المترتب لا نحتاج لا نحتاج الى تقدير - [00:49:57](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا فروع الفرع الاول لو ان الانسان نوى رفع حدث ليس عليه مثلا شخص بال ولم ينم ولما توطأ ولما توطأ نوى رفع حدث النوم - [00:50:19](#)

فنوى رفع حدث ليس عليه فهل يصح وضوءه او لا يصح؟ هل يرتفع حدثه او لا يرتفع نقول ان كان هذا الشخص الذي نوى رفع حدث ليس عليه غالقا فان وضوءه يصح قطعاً - [00:50:43](#)

ما معنى قطعاً؟ اي بلا خلاف في المذهب واذا كان هذا الشخص عامدا اي انه نوى ان يرفع حدثا ليس عليه عابدا فان ها وضوءه لا يصح على الاصح - [00:51:02](#)

فان وضوءه لا يصح على الاصح بتلابعه هذا الفرع الاول الثاني لو ان الانسان نوى ان يرفع بعض احداثه صح وضوءه الفرع الثالث لو ان الانسان عندما توطأ نوى رفع الحدث بصلاة واحدة دون غيرها - [00:51:20](#)

كان توطأ لصلاة المغرب ناويا ان يرفع الحدث لصلاة المغرب فقط دون غيرها فهل يرتفع حدثه ارتفاعا مطلقا؟ او يرتفع حدثه لتلك الصلاة فقط؟ الجواب يرتفع حدثه مطلقا فله ان يصلي بذلك الوضوء غير المغرب من فروض وسنن - [00:51:44](#)

اذا هذا الفرع الثاني. الفرع الرابع اذا توطأ الانسان ونوى ان يرفع حدثه والا يرفع حدثه. في نفس الوقت نوى رفع الحدث وعدم رفع الحدث فان وضوءه لا يصح للتناقض - [00:52:11](#)

واضح الامر او الفرع الخامس لو ان الانسان توطأ وعندما توطأ بارك الله فيكم كان ناويا ان يرتفع حدثه حتى يصلي في مكان نجس

فان وضوءه لا يصح فان وضوءه لا يصح - 00:52:29

هذه خمسة فروع تتعلق بقول الامام النووي رحمه الله تعالى احدها نية رفع حدث ثم النية الثانية قال او استباحة مفتقر الى طهر في استباحة مفتقر الى اه طهر اي ان ينوي استباحة - 00:52:51

امر يفتقر الى وضوء ان ينوي استباحة امر يفتقر لا يباح الا بوضوء والاشياء التي لا تباح الا بوضوء اربعة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمل المصحف فهذه النية الثانية من النيات المعتبرة. استباحة ما يفتقر الى طهر اي الى وضوء - 00:53:11
طيب النية الثالثة قال او اداء فرض الوضوء اي ان ينوي اداء فرض الوضوء وحينئذ اذا نوى اداء فرض الوضوء فهذه النية المعتبرة وتدخل السنن في ذلك اذا تقرر هذا فان هذه النيات التي ذكرها الامام النووي كم عددها - 00:53:37

كم عددها النيات المعتبرة ثلاثة ثلاث نيات ثلاث نيات. نية رفع الحدث صح ونية السباحة مفتقر الى طهر نية اداء فرض الوضوء طيب بارك الله فيكم انتبهوا معي لو انه - 00:54:04

نوى اداء الوضوء. شف شف النية الثالثة. انتبه للنية الثالثة نية اداء فرض الوضوء. كم كلمات اربع نية اداء فرض الوضوء. اربع كلمات طيب لو انقصنا كلمة لو انه نوى - 00:54:24

نية لو انه اتى بنية فرض الوضوء ايش الذي نقص؟ اداء يكفي او لا يكفي الجواب يكفي طيب لو انه اتى بنية اداء الوضوء. ايش الذي نقص؟ فرض يكفي ولا يكفي - 00:54:43

يكفي. طيب لو انه نوى الوضوء فقط. يكفي او لا يكفي اذا كم هذه الصور اربعة. اه. اربع سور. الامام النووي رحمه الله ذكر الصورة الاولى الامام النووي رحمه الله تعالى ذكر السورة الاولى اداء فرض الوضوء نية اداء فرض الوضوء. نقول سواء نوى - 00:55:04
اداء فرض الوضوء او نوى اداء الوضوء او نوى فرض الوضوء او نوى الوضوء فقط هذه اربع نيات صحيحة طيب لو انه نوى اداء فرض الطهارة يصح نعم يصح واضح؟ نوى اداء - 00:55:34

فرض الطهارة شف اداء فرض الطهارة يصح طيب لو انه نوى اداء الطهارة ايضا يصح لو انه نوى فرض الطهارة ايضا يصح طب لو انه نوى الطهارة فقط؟ لا يصح - 00:55:56

لماذا؟ لان الطهارة اذا ربطت بالفرض او ربطت بالاداء فان المتبادر منها حينئذ رفع الحدث. لا ازالة الخبث بخلاف الطهارة اذا لم تربط لا بالفرض ولا بالاداء فانها تطلق على رفع الحدث وعلى ازالة الخبث - 00:56:15

اذا هذه كم نية الان معكم سبعة سبعة صح سبعة طيب سبعة وعندنا النية الاولى التي ذكرها الامام النووي هي نية رفع حدث ثمانية ونية استباحة مفتقر الى طهر تسعة. ونزيد نية عاشرة. نية الطهارة للصلاة - 00:56:38

عشر مئة اذا هذه النيات التي ذكرت الان عشر نيات كلها نيات صحيحة ما الذي لا يصح منها واحدة هنا ذكرنا هنا واحدة لا تصح وهي اذا نوى الطهارة فقط. فهذه النية لا تصح - 00:57:00

واضح؟ وسيأتي معنا بعد يعني في تكملة هذا المبحث في الدرس القادم ان شاء الله تعالى سيأتي معنا بعض النيات ايضا التي لا تصح من كلامه رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:57:21

نكتفي بهذا القدر هذا اليوم اذا كان آهنا لك مجال للأسئلة يمكن آه تفضلوا يعني اذا كان اسئلة نتباحث فيها فالأفضل بعد اغلق التسجيل والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:57:38